



# تقرير ملخص عن أهم المرثيات والملحوظات الواردة حول مشروع الاشتراطات البلدية لبيع أسطوانات غاز البترول المسال



أسم المشروع

الاشتراطات البلدية لبيع أسطوانات غاز البترول المسال



## نبذة عامة

### مقدمة :

إنفاذا لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/7/15، والذي نص في البند (خامسا) على الآتي: تعديل البند (ثالثا من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30، ليصبح بالنص الآتي: " على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت). بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخص بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصا للمرئيات والملحوظات التي أبدت في شأنها.

## معلومات عن المشروع:

- اسم المشروع: (الاشتراطات البلدية لبيع أسطوانات غاز البترول المسال)
- الهدف من المشروع: (وضع اشتراطات تشغيلية بالإضافة الى اشتراطات فنية).
- وصف موجز عن المشروع: (هي اشتراطات مكانية وتشغيلية لبيع أسطوانات غاز البترول المسال لتنظيمها وتسهيلها للمستثمرين).
- نوع المشروع : (تحديث اشتراطات) .
- الجهة المسؤولة: (وزارة الشؤون البلدية والقروية).
- القطاع المستفيد أو المستهدف من المشروع: (قطاع التجارة).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: (قطاع التجارة).



## ملخص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المستخدمة لنشر المشروع


- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- اخذ مرئيات الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل ( وزارة الطاقة ، المديرية العامة للدفاع المدني ... )

## بيان عن المرئيات والملحوظات :

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (7).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (وزارة الطاقة – الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – الديوان العام للمحاسبة).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (47).
- نوع المرئيات الواردة ( فنية، صياغية. عامة).



النسبة	الفئات المشاركة في الاستطلاع
55%	جهات وأجهزة حكومية
0%	مؤسسات عامة
45%	شركات محلية
0%	شركات أجنبية
0%	منشآت متوسطة
0%	منشآت صغيرة
0%	مواطنين
0%	مستثمرين أجانب ومقيمين
0%	ممثلين نظاميين ومحامين
0%	باحثين وأكاديميين
0%	أخرى





## ملحق المرئيات :

### المخرجات النهائية:

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وتم تحديث المشروع وفقا لذلك ورفعته لجهة الاختصاص خلال مدة (١٠) أيام .
- لم تتضمن المرئيات أي ملاحظات جوهرية وسيتم استكمال الإجراءات النظامية.

## إخلاء المسؤولية :

**إخلاء المسؤولية:** المرئيات والملحوظات الواردة في هذا التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية ولا الجهة الحكومية، بل تمثل آراء المشاركين في استطلاع المرئيات من العموم والمهتمين.

ملحق المرئيات رقم (1)

م	المادة	المرئيات والملحوظات	رأي الوزارة	الإجراء المتخذ
1	المادة الأولى	فيما يخص عامل الخدمة هل يوجد اشتراطات أو رخص تنظم أعمال توصيل الغاز (العمالة خارج محلات البيع). وجود اشتراطات أو رخص تنظم أعمال توصيل الغاز (العمالة خارج محلات البيع)	الترخيص البلدي يكون للمحل بعد استيفاء موافقات الجهات ذات العلاقة، أما المركبة فيجب ان تستوفي مواصفات المركبة المطلوبة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، قبل ممارسة خدمة التوصيل والتوزيع.	خارج اختصاص الوزارة
2	المادة الأولى	في تعريف أفضاص بيع أسطوانات الغاز تم حصر بيعها في مواقف سيارات المجمعات التجارية و الأسواق المركزية فقط دون التطرق إلى مراكز الخدمة. أن يتم بيعها في داخل مراكز الخدمة " محطات الوقود" وهذا الممارسة من الممارسات العالمية ومتوافقة مع متطلبات السلامة في كود البناء السعودية ومتطلبات الجمعية الأميركية للحماية من الحريق (NFPA-58) ومتطلبات إدارة الصحة والسلامة الأمريكية ( OSHA 1910.110)، كما أن هذه الممارسة سوف تسهم في تشجيع الاستثمار في هذا النشاط . وسوف تسهم في		تم اضافة السماح بالبيع في مراكز الخدمة .

		تحسين مستوى الخدمة وتسهيل حصول المستهلكين على الخدمة نظراً لانتشار محطات الوقود داخل المدن كما يمكن معالجة التشوه البصري في تحديد مواصفات ومتطلبات جمالية.		
تم التعديل		تعريف غاز البترول السائل أن يسمى غاز البترول المسال بدلاً من غاز البترول السائل ليتوافق مع التعريف الوارد في مشروع نظام الغاز الجاف وغاز البترول المسال للأغراض السكنية والتجارية	المادة الأولى	3
تم التعديل		في تعريف غاز البترول السائل، تم النص على "تحدد اللوائح مواصفات وخصائص غاز البترول المسال" إلا أنه لم يتم توضيح الجهة المختصة بتلك اللوائح. نقترح إضافة وزارة الطاقة ليكون النص كالتالي: "تحدد لوائح وزارة الطاقة مواصفات وخصائص غاز البترول المسال"	المادة الأولى	4
	بسبب نوع الخط	تعريف غاز البترول السائل : يوجد خطأ أملائي في كلمة البترول.	المادة الأولى	5
جرت الإضافة		تم حصر بيع الأسطوانات في محطات الوقود في مبنى مستقل. أن يتم إضافة "أو في أقفاص بيع أسطوانات الغاز وفقاً للمواصفات المعتمدة" ويتم كذلك إضافة التعديل في الجدول رقم (1)، للأسباب التي تم الإشارة إليها أعلاه	المادة الثانية ، الفقرة رقم (3)	6
تم السماح بالبيع في مركز الخدمة		على أن يكون داخل مركز الخدمة (المحطة) بحيث يحمل نفس الهوية.	المادة الثانية ، الفقرة رقم (3)	7
تم التعديل		تم الإشارة إلى "يمنع البدء في أعمال التشغيل بدون رخصة" نقترح أن تكون الفقرة كالتالي "يمنع البدء في أعمال التشغيل دون الحصول على رخصة البلدية، وجميع التراخيص المطلوبة من الجهات ذات العلاقة."	المادة الثانية ، الفقرة رقم (7)	8

9	المادة الثانية، الفقر رقم (١٣)	باستثناء المحلات التي تقع في الأسواق المركزية أو المجمعات التجارية أو في محطات الوقود التي تعمل ٢٤ ساعة بدون متطلبات إضافية كونها من الأنشطة الأساسية والحيوية.	يتضمن تعميم التصريح بالعمل 24 ساعة الصادر عن الوزارة استثناء محطات الوقود من التصريح، أما المجمعات التجارية والأسواق المركزية فلا يشملها الاستثناء. وعليه يتم التمشي وفق التعميم.	حسب التعميم
10	المادة الثانية جدول رقم (1)	فيما يخص محلات بيع أسطوانات الغاز التي تقع على شارع تجاري وفيما يتعلق بمواقف السيارات الخارجية الخاصة بها، نقترح إضافة نص يؤكد بأن متطلب "موقف شاحنة واحد" لا يشمل الناقلات الخاصة بالمحل.	تم اشتراط موقف لكل 100م2 وموقف شاحنة واحدة	تم اشتراط موقف لكل 100م2 وموقف شاحنة واحدة
11	المادة الثانية جدول رقم (1)	فيما يخص محلات بيع أسطوانات الغاز التي تقع في مراكز الخدمة (محطات الوقود)، وفيما يتعلق بمتطلب مواقف السيارات الخارجية الخاصة بها (موقف واحد). نأمل مراجعة ومراعاة عدم تأثر حركة المرور بالمحطة وبالأخص مسارات تعبئة البنزين لضمان عدم الازدحام.	تم التعديل	تم التعديل
12	المادة الثانية جدول رقم (1)	وجود مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة، داخل مراكز الخدمة (محطات الوقود) التصنيف: مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة. الموقع: داخل مراكز الخدمة (محطات الوقود)	تم السماح بالمكائن في مركز الخدمة	تم السماح بالمكائن في مركز الخدمة
13	المادة الثانية جدول رقم (1)	وجود أقفاص بيع أسطوانات الغاز ، داخل مراكز الخدمة (محطات الوقود)	تم السماح بالأقفاص	تم السماح بالأقفاص

في مركز الخدمة		التصنيف: أقفاص بيع أسطوانات الغاز. الموقع: داخل مراكز الخدمة (محطات الوقود)		
جرت الإضافة		لم يتم الإشارة الى حماية الأقفاص والمكائن ذاتية الخدمة من خطر الاصطدام بالمركبات" يتم إضافة الفقرة جديدة تحت المادة الثالثة تنص على الآتي "حماية الأقفاص والمكائن ذاتية الخدمة من خطر الاصطدام بالمركبات وفقاً لكود البناء السعودي و (NFPA-58)" أو إضافتها للمادة رابعاً البند (أ) الفقرة رقم (7)	المادة الثالثة	14
تمت الإضافة		نقترح أن يتم السماح بعرض الأسعار على الواجهة الأمامية لمنفذ بيع أسطوانات الغاز إلزام منافذ بيع أسطوانات غاز البترول المسال بوضع لوحات أو شاشة إلكترونية في الواجهة الخارجية يعلن فيها أسعار أسطوانات غاز البترول المسال	المادة الخامسة البند (أ) الفقرة (7)	15
تمت الإضافة		نقترح أن يتم إضافة لوحة داخل المحل يوضح فيها تعليمات كيفية التعامل مع الحوادث (لا سمح الله) تحتوي على رقم الدفاع المدني ورقم الهلال الأحمر السعودي.	المادة الخامسة البند (ج) الفقرة (2)	16
تم التعديل وحذف الفقرة رقم 2		يوجد تعارض بين الفقرة ٢ والفقرة رقم ٣ من البند (د)	المادة الخامسة البند (د) الفقرة (2-3)	17
تم التعديل		حسب اللائحة الفنية للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها الصادرة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية والجودة فإن مصطلح (الدوافير) يطلق على الأسطوانات المعدنية لغاز البترول المسال الغير قابلة للتعبئة المعدة للمواقف المحمولة حسب ما هو موضح	المادة الخامسة البند (د) الفقرة (15)	18

		في الملحق (1) البند رقم (6) وليس على الأسطوانات الصغيرة المعدنية التي يمكن إعادة تعبئتها . تعديل المسمى ليتوافق مع ماهو وارد في اللائحة الفنية للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها الصادرة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية والجودة.		
تم التعديل		خطورة تعبئة أسطوانات الغاز الصغيرة القابلة لإعادة التعبئة ( الدوافير) بالطرق المستخدمة حالياً، كما أن الأسطوانات الصغيرة ( الدوافير) لا يتم إعادة تأهيلها وعمل الإختبارات الدورية لها حسب المواصفات السعودية للائحة الفنية للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها . وحسب نظام الدفاع المدني الذي ينص على منع تعبئة الأسطوانات أو أجهزة الانارة بمحلات بيع الأسطوانات حيث يتم تعبئتها بالأماكن المرخص لها في ذلك من قبل الجهات المختصة. تعديل اشتراطات البلدية لنشاط بيع أسطوانات الغاز فيما يخص تعبئة الدوافير لتكون كالتالي " توفير أجهزة خاصة بتعبئة الأسطوانات الغاز الصغيرة القابلة لإعادة التعبئة (الدوافير) وما في حكمها وفقاً للمواصفات السعودية المعتمدة وكود البناء السعودي"	19	المادة الخامسة البند (د) الفقرة (15)
تمت الاضافة		نقترح أن يتم إضافة رافعة شوكية للتحميل والتنزيل	20	المادة الخامسة
تم استيفاء الملاحظة		محلات بيع أسطوانات الغاز: المحلات التي تقوم ببيع وتوزيع أسطوانات الغاز السائل، ويكون التخزين بالكميات التي لا تزيد عن الحدود المسموح بها في كود البناء السعودي، وبما لا يرقى لتصنيف هذه المنافذ تحت درجة خطورة (H).	21	الأولى

		يلاحظ أن النص المحدد باللون الأصفر حكم وليس تعريفاً، نقترح حذفه من التعريفات وذكره ضمن الاشتراطات.		
تم عكسها على المسودة		نقترح أن يتم ضبط النصوص بالإلزام مثل: يجب أن يكون المحل.	22	الثانية/ الموقع والترخيص
جرت الاضافة		أ- متطلبات الأمن والصحة والسلامة: 2- من الأنسب أن تكون العبارة شاملة مثل عدم استخدام الولايات وجميع ما يمكن أن يسبب حرائق نظراً لقابلية المواد للاشتعال، كما نقترح أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية. د- نقترح أن يتم النص على أنه: " يجب على المرخص له أو من يمثله صيانة وسائل السلامة والوقاية من الحرائق لتبقى بحالة جيدة ومالحة للاستعمال عند الضرورة ولا يجوز وضع عوائق تحول دون استعمالها".	23	الثالثة/ المتطلبات الفنية
ثانياً: تم استيفاء الملاحظة.	أولاً: التقييد البتعميم الوزاري حول الموضوع.	أولاً: ب- يقتصر محتوى اللوحة فقط على الآتي: (الاسم التجاري للنشاط، رقم السجل التجاري، الشعار إن وجد حسب السجل التجاري). ماذا عن رقم الهاتف للمحل؟ ثانياً: ج- اللوحات الداخلية: 3- تم ذكرها في متطلبات الأمن والسلامة.	24	الخامسة/ التجهيزات والتشغيل
تم استيفاء الملاحظة		5- أن يكون جميع العاملين داخل محلات الغاز مدرجين على استخدام أنظمة السلامة وتعبئة الغاز. نقترح أن يتم دمج الفقرة مع الفقرة رقم (4).	25	السابعة/ المتطلبات الخاصة بالعاملين

تم استيفاء الملاحظة		مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة تكون مزودة بكاميرات مراقبة.	الأولى	26
تم استيفاء الملاحظة		أقفاص بيع أسطوانات الغاز تكون مزودة بكاميرات مراقبة.		27
	هذا الشرط وفق اللائحة التنفيذية لنظام اجراءات التراخيص البلدية.	الموقع والترخيص: 10. في حال انتقال المحل إلى موقع آخر لابد من إلغاء الترخيص واستخراج ترخيص جديد. في حال انتقال المحل إلى موقع آخر لابد من تعديل الترخيص. ويفترض أن يكون ذلك الإجراء إلكترونياً، تسهياً على المستثمر، لضمان استمراره وبقائه، لكي لا يمل من صعوبة وكثرة الاجراءات.	الثانية	28
تم اعادة صياغة التعريف ليوضح محدودية كميات الغاز المسموح بيعه.		أقفاص بيع أسطوانات الغاز التعريف غير مكتمل وبحاجة إلى توضيح أكثر بما يشمل ويوضح العملية البيعية	1	29
	عرف الغاز بأن غاز البترول المسال... الخ، ويمكن اختصار (غاز البترول المسال) في (الغاز) خلال اللائحة .	غاز البترول السائل من المناسب توحيد التعريف بما يتماشى مع التعريف الصادر ضمن الأنظمة ذات العلاقة	1	
	لا يوجد لدى الوزارة ضابط المسافة المذكور ، كما انه سيسمح ببيع الاسطوانات في	الموقع والترخيص من المناسب إضافة ضابط للمسافة بين الموزعين وبما يراعي أمور السلامة وتوجيهات الدفاع المدني.	2	30

	عدة مواقع غير الشوارع التجارية كما هو موضح في اللائحة .			
	وفق الكود السعودي	مالمقصود بحاويات الغاز	3	31
تم الغاء تصنيف المدن		(معايير الاشتراطات المكانية) إضافة محافظة الخفجي للمدن ذات فئة أ(400م)	جدول رقم 1	32
	يسمح للشركات الأمنية بالحراسة	( المتطلبات الخاصة بالعاملين) إضافة غرفة خارجية للحارس لمنع السرقات	7	33
تم السماح بوجود مغسلة خاصة بالاسطوانات داخل المحل		المتطلبات الفنية ( متطلبات الامن والصحة والسلامة ) إضافة وحدات غسيل الأسطوانات بالمحل	3	34
	يسمح بتعبئة الدوافير من خلال اجهزة خاصة بذلك وفق المواصفات المحددة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	وضع تنظمت لتعبئة الدوافير نؤيد ذلك مع المتابعة المستمرة مع الجهات المختصة	5	35
...تم ايضاح ذلك.		يجب على عمال المحل أن يقوموا بنقل أسطوانات الغاز للمستفيدين نرى أن يتم توضيح ذلك نقل الإسطوانات إلى أين هل المقصود تحميلها وتنزيلها من سيارات المستفيدين	5	36
سيتم مراجعتها مع		يسمح بدخول سيارات المستفيدين ( هل يتطابق ذلك مع شروط الدفاع المدني )	5	37

الدفاع المدني				
تم اخذها بعين الاعتبار		الحرص على المظهر العام نؤيد ذلك مع المتابعة المستمرة مع الجهات المختصة	3	38
سيتم المراجعة		وضع نظام للمبيعات الذاتية	2	39
تم اخذها بعين الاعتبار		إنشاء المحلات عن طريق مقاولين مؤهلين	4	40
تم استيفاء الملاحظة		تكون الاسطوانات المعبأة هي المغلفة بعكس الاسطوانات الفارغة تعديل الفقرة لتصبح: يجب أن تكون صمامات الاسطوانات "المعبأة" سليمة ومغلقة	8	41
تم استيفاء الملاحظة		حاويات حديدية تعديل مسمى حاويات حديدية إلى أقفاص حديدية	4	42
خارج نطاق اللائحة		أن يكون (بمقابل رمزي) نظراً لخصوصية تداول الأسطوانات وصعوبة ذلك (تنزيل وتحميل) وهي الخاصية التي لا توجد إلا في محلات الغاز مما يشكل عبء على عامل المناولة.		43 المادة الخامسة - الفقرة (د) - البند رقم (9)
تم استيفاء الملاحظة		أن يكون تظليل مكان تخزين أسطوانات الغاز (المعبأة) بواسطة مواد مقاومة للحريق، وعدم تعرضها للشمس مباشرة.		44 المادة الخامسة - الفقرة (د) - البند رقم (11)
متعارض مع اشتراط اخر		(يسمح لشخصين على الأقل) حارس + سائق الناقل الخاصة بنقل الغاز من محطة الشركة إلى المحل حيث يتطلب الأمر إلى توجه السائق إلى محطة الغاز بوقت مبكر (قبل الفجر) لضمان عدم نقص الغاز في المحل.		45 المادة السابعة - البند رقم (1)

خارج نطاق اللائحة		يجب توضيح الامر في هذا الخصوص من سعر التوصيل وماشابه ذلك	46
تم التحديث	المساحة لا تقل عن 24م2. كما يسمح بيع الاسطوانات في اقفاص خاصة داخل المحطات	الفقره الثالثه يسمح ببيع اسطوانات في مبنى مستقل في مراكز الخده بمساحه 40م2 مساحه 40 متر مربع لا تتوفر في جميع محطات الخدمه والافضل يكون بحد اعلى 20 متر مرب ع واغلب مراكز الخدمة الحالية لا يتوفر فيها مكان ليكون مبنى مستقل لبيع اسطوانات الغاز والمقترح لتسهيل وتحسين الخدمة بيع الاسطوانات في اقفاص خاصة مطابقة للاشتراطات والمتطلبات والمواصفات السعوديه والعالمية وبشكل جمالي لا يسبب تشوه بصري وهذا مطبق في اغلب دول العالم ويسهم في توفير الخدمة ورفع مستوى السلامة	الماده الثانيه 47